

شرح مختصر الخرقى | كتاب الوصايا (3-631) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة مساك الله بالخير يا شيخ. هلا مرحبا الله يمسيك الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:06](#)

فيقول المؤلف رحمة الله ومن اعتق في مرضه او بعد موته ومن اعتق في مرضه يعني مرض الموت المخوف بموته. هم. عندنا في مرض موته انا عندي في مرضه المقصود مرض الموت - [00:00:53](#)

الذى لا تنفذ فيه تصرفاته الا بالثلث او بعد موته يعني اوصى بان يعتق من تركته ومن اعتق في مرضه نسخة الأخرى مرغ موته وهو المقصود وليس اي مرض عارض طارئ - [00:01:18](#)

فاما المقصود به مرض الموت الذي يمنع من التصرف بما زاد على الثلث او بعد موته عبدين لا يملك غيرهما بعاتين الصورتين لا يملك الا الثلث لا ينفذ تصرفه باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة - [00:01:52](#)

اذا جاز الورثة عتقه او وصيته فان الامر لا يعود لهم لهم ذلك كلام فيما اذا لم يجز الورثة لا يملك غيرهما معناه انه تصرف بجميع ماله والنبي عليه الصلاة والسلام يقول الثلث والثلث كثير - [00:02:23](#)

معناه انه لا توجد الزيادة عليه وقيمة احدهما مئتان وقيمة الاخر ثلاثة يعني جميع التركة خمس مئة خمسمائة ريال درهم ايا كان وقيمة العبددين خمس مئة يعني ات على جميع - [00:02:49](#)

التركة العتق اتى على جميع التركة اعتق رجل في عهده عليه الصلاة والسلام ستة اعبدا وليس له من المال غيرهم فاعتق النبي عليه الصلاة والسلام اثنين وارق اربعة لانه لا يجوز ان يتصرف باكثر - [00:03:10](#)

من الثلث وقيمة احدهما مئتان وقيمة الاخر ثلاث مئة انك جاءت جاء هذا العتق على جميع التركة لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة ما يجوز التصرف مورثهم ليس له ان - [00:03:44](#)

لا ينفذ من تصرفه الا الثلث والثلث كثير اقرع بينهما اقرع بينهما من اجل ان يقع العتق على واحد منها بنسبة اكبر مما لو قيل يعتق من كل منها - [00:04:08](#)

بقدر نسبة من الثلث الثلث ثلث الخامس مئة كم مية وسبعة وستين اذا قلنا انه يعتق من كل منها بنسبة قيمته من الثلث قلنا ان احدهما يعتق منه الثلث لان الصين لان نصيبه من الثلث مئة - [00:04:37](#)

والثاني يعتق من قيمته كم سبة وستين كم نسبة من نصيبها من من قيمته الثلث فكل من كل واحد منها يعتق ثلثه ايه اللي يعتق اكبر نسبة نشوفوا شغل المؤلف يقول - [00:05:14](#)

يقرع بينهما ما يعتق من كل منها نسبته نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام لما اعتق الستة ما قال يعتق من كل واحد ثلثه من الستة انما اعتق اثنين وارق اربعة - [00:05:41](#)

اقرع بينهما فان وقعت الحرية عندنا بالنسخة وبعض النسخ القرعة المغنى قرعة. طيب فان وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان فان وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان عتق منه خمسة اسداسه - [00:06:05](#)

وهو ثلث التركة خمسة اسداسه وان وقعت القرعة على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لان جميع ملك الميت خمسمائة ريال وهو قيمة

العدين قيمة العدين خمس مئة واذا اردنا ان نقسم - [00:06:48](#)

التركة على الاثلاث بدون كسر لابد ان تنظر في ثلاثة لابد ان تنظر الترفة في ثلاثة خمس مئة في ثلاثة ثم بعد ذلك يطلع الف وخمس الف وخمس مئة الف خمس مئة الناتج - [00:07:20](#)

نأتي الى الاول اللي بمئتين ونضرب الثلاثة في مئتين يطلع ست مئة يصير خمس مئة على ست مئة. احذف الاصفار من البسط والمقام. يبقى خمسة اسداس - [00:07:44](#)

نأتي الى الثاني ننظر ثلاثة في ثلاث مئة يكون الناتج تسعة مئة والخمس مئة ثابتة اللي هي قيمة الاثنين فيصير خمسة اتساعه ظاهر. نعم طيب وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه لأن جميع ملك الميت خمسة درهم - [00:08:10](#)

وهو قيمة العدين فضرب في ثلاثة فاخذ ثلاثة خمس مئة وضرب في ثلاثة الخمسة التي هي الترفة مجموع الترفة تضرب في ثلاثة لئلا يوجد كسورة نعم فاخذ ثلاثة ثلثة الف وخمسة - [00:08:40](#)

خمس مئة ثلث الف وخمس مئة خمسة فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان ضربناه ايضا في ثلاثة لانك اذا ضربت المقام في ثلاثة تضرب الوسط في ثلاثة فإذا وقعت القرعة على الذي قيمته مئتان ضربناه ايضا في ثلاثة - [00:09:09](#)

وصار ثلاثة في مئتين ست مئة وفوقها الثالث اللي هو كم خمس مئة اذا حذفنا الاصفار صار خمسة الاسداس فصيبرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة اسداسه نأتي الى الثاني الذي قيمته ثلاثة مئة - [00:09:37](#)

ثلاث مئة في ثلاثة تسعة مئة وعليها كم؟ خمس مئة التي هي الثالث فإذا حذفنا الاصفار صار الناتج خمسة اتساعي العلماء قالوا المؤلف واذا وقعت الحرية على الذي قيمته مئتان اعتقد منه خمسة اسداسه وثلث الجميع. وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اجزاء - [00:10:06](#)

وهو ثلث الترفة قال وكذلك يفعل في الاخر اذا وقعت عليه القرعة وكذلك يفعل في الاخر اذا وقعت عليه القرآن وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله يضرب في ثلاثة - [00:10:30](#)

طيب لو كان ما هناك سور ما في كسورة هم شو يعني قيمتها تسعة مئة واحد وثلاث مئة والثاني ست مئة كم الترفة تسعة مئة نعم تسعة مئة تحتاج الى ظب في ثلاثة؟ لا. ما تحتاج لأن التسعة مئة تنقسم على الثلاث مئة لكن تنقسم على ست مئة - [00:10:54](#)

ها شو شو لهم غيب كسر بدون كسر ايه يخرج الثالث بدون كسر كده يعني ثلاثة مئة اذا قلنا قيمة الاول ثلاثة مئة والثاني ست مئة. كان مجموع الترفة كم؟ تسعة مئة - [00:11:26](#)

تسعة مئة فإذا وقعت القرعة على الاول عتق منه كله لأنه بقيمة الثالث واذا وقعت على الثاني عتق منه ثلاثة ثلاثة ها وراه المست ست مئة على تسعة مئة ست مئة - [00:12:02](#)

يعني ست مئة التي هي قيمة الله وراه ثلاثة مئة الثالث نعم على قيمة تصير نصفه نعم نصفه الان ما نروح بعيد لأن هذا عتق كله وقيمة ثلاثة مئة وهذا ست مئة ما تبي كلام - [00:12:32](#)

باعتق النصف قلت شلون طلعت معهم الثلاثين لانه حطيت ست مئة على تسعة مئة وهو بصحيح ويعتق نصفه وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله ان يظرف في ثلاث ليخرج بلا كسر - [00:12:58](#)

واذا اوصى بعد من عبيده لرجل نعم لا هو من واحد العتق من واحد اقرأ بينهما فما خرجت له القرعة اعتقد منه بقدره من الثالث ها العبد لكن اذا كان الاغلى انفع لنفسه ولغيره - [00:13:18](#)

كل شيء له نظر وهذا الغالب انه اذا كان اغلى وانفع كل له وجه تفضيل اذا اوصى بعد من عبيده لرجل ولم يسمى العبد عنده عشرة واوصى لرجل قال لك عبد من عبيدي - [00:13:56](#)

ولم يسمى العبد كان احدهم بالقرعة كان له احد بالقرعة اذا كان يخرج من الثالث اذا كان يخرج من الثالث والا ملك منه بقدر الثالث كان العبارة؟ نعم - [00:14:16](#)

قل لا ملك منه بقدره والا ملك منه يعني الموصى له من العبد بقدر الثالث اذا اوصى بشيء بعينه اذا اوصى بشيء بعينه لكن احسن الله

اليك ان تفاوتت القيم - 00:14:48

كان احدهم يخرج من الثالث والآخر لا يخرج من وقد اوصى بها. يعني مثل مسألتنا اللي تعود. لكن اوصى بعد الا ينظر الى انه ان يخرج تمام العبد اولى من ان يخرج بعضه - 00:15:07

قد اوصى له بعد بمطلق كلامه انه يخرج يعين بالقرآن يعين الموصى به بالقرآن قرى لاقل ما تنطبق الوصية على بعض عبد لانه اوصى بعد فالذى يخرج كامل تنطبق عليه الوصية - 00:15:20

يعني لو تنازل احد العبدین هذا الامر نتناسى الامر لا يعده هو من اجله واذا اوصى بعد من عبده لرجل ولم يسم العبد كان كان له احد بالقرعة اذا كان يخرج من الثالث - 00:15:53

والا ملك منه بقدر الثالث لانه لا يملك اكثر من الثالث الا اذا اجاز الورثة هذا تكرر مرارا لان الامر لا يعودونهم. واذا اوصى بشيء بعينه فتلاف الشيء بعد موته - 00:16:28

اذا اوصى بشيء بعينه اوصى صحيح البخاري لزيد من الناس مات تلف صحيح البخاري نسخة معينة اختفت لكن لو قال يعطى من تركتي فتح الباري او صحيح البخاري وغير نسخة غير معينة - 00:16:46

معناه انه يشتري من تركته للموصى له اما اذا كان معين محدد هذا الكتاب سواء المتن او الشرح لفلان فتلف لم يكن للموصى له شيء قول فنان في الشيب بعد موته وش الفرق بين تلفه بعد موته او قبل موته - 00:17:16

قبل الموت خلاص انتهت الوصية ما في وصية اصلا قبل الموت ما ثبت وصية ولا شيء لان له ان يرجع في الوصية من لان لا تثبت الا بالموت شيقول لأ - 00:17:46

والاصل انه له شيء قبل موت مال الشيء اصلا فرق بين ان تتلف بعد الموت فتلفت من نصيه تلفت من نصيه وآله اجر تلفها اذا صبر واحتسب لكن قبل الموت ما بعد ثبت له شيء - 00:18:12

نعم ايه انا اقول ان اذا لم يتحقق كلام الموصى بحذافيره فيها خلل الوصية من الاصل ما قال يعتقد نصف عبد او ثلثي عبد انما يعتقد عبد فالذى يتحقق به الوصية بكمالها لا شك انه اولى من غيره - 00:18:35

قال وان تلف المال كله الا الموصى به فهو للموصى له اوسط البخاري من مكتبه لفلان شب حريق في المكتبة فتلفت كلها الا هذا الكتاب وان تلف المال كله الا الموصى به - 00:19:09

فهو للموصى له طيب ما نقول انه تؤخذ من الثالث ولا هذى اكثر من الثالث الثلث الباقى ولا ها ايه لكن ما بيجي من التركة الا هالكتاب فيكثر من الثالث - 00:19:44

هذا بعد ان استقرت الوصية بعد الوفاة ومن اوصى له بشيء فلم يأخذ زمانا اوصى له بشيء اوصى له ببيت وكان هذا البيت ثلث التركة وقت استقرار - 00:20:08

الوصية بالموت ثلث التركة تركة ثلاثة ملايين وهذا البيت ما استلمه الموصى له سنتين ثلاثة خمس فارتقت قيمة البيت الى خمسة ملايين هل نقول الخمسة هذى مع المليونين الثانيات - 00:20:41

سبعة ما له الا الثالث او نقول يستحقوا كله لان التقىيما انما يكون عند الموت نعم. ومن اوصى له بشيء فلم يأخذ زمانا قوم ما وقت الموت وقل مثل هذا لو انه بدلا من من ان يسو مليون يسو ثلاثة مئة الف ومئتين الف - 00:21:05

نفس الشيء لان التقويم انما يكون وقت لزوم الوصية لا وقت الاخذ لا وقت الاخذ واذا اوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يفي الثالث بالكل تحاصوا في الثالث اوصى بوصايا واوصى بان يعتقد - 00:21:27

هذا العبد واوصى ابو بكر من الناس اوصى لزيد بهذا العبد واوصى ان يعتقد العبد الثاني واوصى الثالث لرجل من الناس بمكتبه وليس وقفي فعندها وصية بعد عتاقة لعبد ومكتبة مال - 00:22:01

قال واذا اوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثالث بالكل تحاصوا في الثالث تستوي العتاقة والوصية بالعبد والوصية بالمال ومحاصون بالثالث ومنهم من يقول ان الشرع يتشفى بالعتق فيعتقد هذا - 00:22:30

لك اجرهم على الله قال واذا اوصى بوصاية وفيها عتاقة فلم يفي الثالث بالكل تحاصوا يعني بالنسب بالنساء لو افترضنا ان تركته مليون مثلا مليون ريال هذى التركة نعم واوصى زيد من الناس - 00:22:53

بعد قيمته مئتين ألف اوصى بعقد قيمته ثلاث مئة واوصى بمكتبه وقيمتها مئة المجموع ست مئة اكثر من الثالث نعم اقل اكثر من اثنعش او اقل من الضعف - 00:23:23

اقل من ذلك شوي المقصود الشعلي على انهم يدخل عليهم النقص بالسوية كم نسبة السنت مئة على المليون تلت اخماس تضرب ثلاثة اخماس في مئتين ألف مية وعشرين الذي اوصى له بالعبد وقيمتها مئتين ألف - 00:24:01

يعطى ما قيمته من ما نسبته من العبد مئة وعشرين مئة وعشرين على مئتين اثنعش على عشرين سنتة على عشرة سنتة على عشرة تلات اخماس تلات تخامس نعم. وهكذا بعض الثلاث مئة - 00:24:40

ثلاث اخماس في ثلاث مئة مية وثمانين ومن اوصى له بمكتب بمئة الف تلات اخماس كنت ستيين ستيين عندك المجموع ستيين ومئة وثمانين ومئة وعشرين ثلاث مئة وستين مزبوط ها - 00:25:03

لكن مزبوط تلات اخماس الا اذا كان الظرب فيك كلام تلات اخماس المائتين مية وعشرين وثلاث اقماس تلات مئة وثمانين هذى تلات مئة وثلاثة اخماس المئة اذا تلات مئة وستة - 00:25:36

تنطق عالثلاثية وستين وثلث المليون تلات مئة وثلاثين وبين؟ لأن نسبة ست مئة على المليون وبين ايه هنا نأخذ الثالث المفروظ نأخذ الثالث تلات مئة وثلاث وثلاثين - 00:26:16

وننسها الى اقيامهم كلهم ايه فلم يفي الثالث بالكل تحاصوا. اللي يقول تقدم العتقة هذه الثالث مئة هنا والباقي بين من اوصي له بالعبد ومن اوصى له بالمكتبة - 00:26:46

وادخل النقص على كل واحد بقدر ما له في الوصية مثل ما ذكرنا كلهم دخل عليهم النقص لأن الثالث لا يفي الا اذا اجاز الورثة ان هذا كرر مرارا وانه لا يعود لهم - 00:27:12

واذا اوصى بفرسه في سبيل الله والالف درهم تنفق عليه على الفرس الف درهم تنفق عليه يعني على الفرس فمات الفرس. طيب والنفقة ها نعم ما لها قيمة - 00:27:33

كانت الالف للورثة طب ما نقول تصرف في مصرف مقارب ها؟ اقول لعلها تصرف في مصر المقارب اظهر يا شيخ شو؟ المؤلف قال ترجع للورثة. لكن احسن الله اليك الفرس في سبيل الله - 00:28:01

والالف نفقة على الفرس فهي في سبيل الله ان ان نقرر ما قاله المؤلف انها مصرفها انت كما لو اوصى لزيد من الناس بشيء من تركته ومات زيد من الناس وليس له ورثة وليس له - 00:28:19

او اوصى بوصف مثلا ها لمن يطلب العلم من ورثته وما فيه من يطلب العلم هل نقول ينتقل لطلبة العلم من غيرهم او يرجع الى الورثة ها نعم وهكذا لو - 00:28:42

زادت الوصية على الموصى به زادت الوصية اوصى ببيت يؤجر بعشرة الاف وقال يؤخذ من هذه الاجرة اضحية وحجج قالوا حج بخمسة الاف واظحية بالفين بقى ثلاثة يعود للورثة فمات الفرس كانت الالف للورثة - 00:29:04

وكذلك ان انفق انفق بعضها الف ينفق نصفه على على هذا الفرس قبل ان يموت يرجع الباقى للورثة خمس مئة رد الباقى الى الورثة. وش قال الشارع اشكال من قدامي - 00:29:40

كذلك وصية فاذا فاتت عاد الموصل وبشراء بزيد وان انفقت ما قبل الشراء يسأل عن رجل اوصى بها يجعل في الحج من انما يعني ما جاء في الاية انما الصدقات للقراء - 00:30:02

الى ان قالوا في سبيل الله قالوا هم الغزا في سبيل الله وببعضهم يدخل الحج لانه جاء في الحديث ما يدل على انه في سبيل الله ومنهم يتتوسع ويدخل طلب العلم منهم يتتوسع ويدخل - 00:30:41

في سبيل الله الدعوة والتحفيظ ويتوسع في جميع المرء ويجعلوها في سبيل الله ويصرف لها من الزكاة الوصايا امرها اخف من

الزكاة يعني فهم في سبيل الله عند عامة اهل العلم انهم غزاة في سبيل الله - [00:30:58](#)

بعضهم ادخل الحج قال في سبيل الله وجاء ما يدل عليه لكن عامة اهل العلم على خلافه منهم من توسع في سبيل الله وجعله جميع ابواب الخير فادخلوا مكاتب الدعوة وادخلوا حلق التحفيظ يعطونهم من الزكاة - [00:31:22](#)

وتتوسع من توسع حتى افتى بانه يعطى معهد لتعليم اللغات من هذا المصرف في سبيل الله ها ايش؟ الصواب في هذا انه خاص بالغزاة هذا كلام عامة اهل العلم واما البقية فلها مصارف اخرى - [00:31:41](#)

التتوسع مشكلته انه لا نهاية له لوجود من يقول طلب العلم في سبيل الله. طيب طلب العلم عليه عين الرأس وش العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاءت النصوص - [00:32:03](#)

بالبحث عليه قال لا مسمى العلم شخص طائرة طالب طب او هندسة ومبتعد يعطى من الزكاة لأن هذا علم والآن باب من ابواب الجهاد ومع هذا لا ننتهي بيطبع اشياء ثانية بعد ما تدرروا - [00:32:28](#)

ها الا هذا صنف واحد يدخلون تحته كل شي انتا اعجب حينما اسمع ان فلان من الناس من اهل العلم يقول ما عهد تعليم اللغة الانجليزية خذ من سبيل الله - [00:32:55](#)

لأنه تعليم علم والعلم في سبيل الله ها وابتعد ظلام على ظلام وش ظلمات بعضهم وقفوا ايه بس هم يختلفون في المفهوم اشمعنى في سبيل الله ما يختلفون ان المصرف في سبيل الله - [00:33:12](#)

لكن هل التحفيظ في سبيل الله؟ هل الحج في سبيل الله هل التعليم في سبيل الله؟ هل ادعوا في سبيل الله لا شك ان كل اعمال خير وبر يبقى ان هناك ينماز في - [00:33:40](#)

دخولها في المشروع يعني وش الفرق بين طالب طب او هندسة او مزارع او صانع كلهم كسبهم عمهم الدنيا ليس هذا مما يبتغي به وجه الله يعني كون الانسان يؤجر على نيته - [00:33:54](#)

اذا نوى الخير باي عمل مباح حصل له الاجر لا يعني انه يدخل في العلم الموروث للخشية التي جاءت به النصوص الاصل فيه قال الله وقال رسوله وما يعين على فهمهم فقط - [00:34:14](#)

هذا العلم طالب الامن اي يؤخذ من يعطى انما الصدقات للقراء ما يحتاج نعم وبين وجهاد النفس تأخذ زكاة انك تجاهد نفسك ها سؤال ها شوف لا وبعدين حنا مطالبين بفهم السلف - [00:34:35](#)

فهم السلف مسألة الجهاد اذا اخذناها بمعناها العام كل شي بيدخل الدنيا كلها جهاد انا اقول الوصية امرها اسهل امرها اسهل لكن المنصوص عليه عن عامة اهل العلم في بند الزكاة انهم الغزاة في سبيل الله - [00:35:40](#)

كتاب الفرائض يقول افرد العلامة عبد القادر بن احمد بن بدران الدمشقي كتاب الفرائض من الخرافي بشرح اسماعيل كفاية المرتقي الى معرفة فرائض الخرافق وهو شرح لنظم الصرصار في الفرائض - [00:36:28](#)

التي بمختصر الخرافي يقول وهو مطبوع قالوا انه مطبوع مع البدرن مع شرح البدرنية لعبد القادر بدران شرح الفاراضية شرح القصيدة الفاراضية في الفرائض البرهانية شرح برهاني شرحها - [00:36:48](#)

عبد القادر بن بدران وطبع معها شرح فرائض الخرافي مطبوع متاخر يعني فهو بقدمي وليتنا والله نطلع عليه شوفوا ان وجدته كفاية مرتقى وش اللي معك هالنسخة كتاب الفرائض تعليق حاشية - [00:37:10](#)

عندك كفاية المرتقي خالص قابل ينقلون من نظم السريري كثير بس انه ما بعدت به في نظم الوجه ها؟ عندنا نسبة للشيخ عبد القادر وكفايته مرتقينا معرفة فراغه ايه عبد القادر بن بدران نعم - [00:37:38](#)

شيء او الشرح الشرح والنظم للصراري ما ذكر. والاصل للخرافي ومصرصري يناظر من الخرافي نعم ننظم الخرق هو ابن نصر الله ننظم الوجيز بعد ما ننظم الوجيز موجود بس ما ادرني هو طبع ولا لا ينظم الوجيز؟ ايه - [00:38:04](#)

لم يطل بعد كتب كثيرة جدا لكن يبقى ان من اراد النظم الوافي الكافي الشافي لفقه الحنابلة فعليه باب عبد القوي عقد الفرائض وكتز الفوائد وهو نظم للمقنقع في ما يقرب من اثنين عشر الف بيت مجلدين - [00:38:29](#)

مطبوع مطبوع في مجلدين نظم من ابدع ما يكون صحيح ان الطبعة اللي طبعوها الـ ثانـي فيها اغلاط واحطاء وبحثنا عن نسخ خطية ما وجدنا شيئاً قدـيم والـشـيخ ابن سـعـدي رحـمة الله عـلـيه - 00:39:00

نسخ ان نضم وكتب تحت كل بـاب منه كالـشـرح له ما يـقـابـله من الانـصـاف لـان الانـصـاف شـرـح لــالـمـقـنـع وهذا نـظـم لــلـمـوـقـع فـكـتـب تحت الـآـبـاـيـات ما يـقـابـلـها من الانـصـاف وـسـمـاه تـيـسـيرـ الكـرـيمـ الـواـحـد - 00:39:22

ايـه في شـرـح عـقـدـ الفـرـائـضـ وـطـبـعـ ضـمـنـ مـجـمـوـعـةـ اـبـنـ سـعـديـ بـتـسـعـ مـجـدـلـاتـ وـهـذـاـ فـيـ الحـقـيقـةـ لـيـسـ بـشـرـحـ وـلـيـسـ لــلـشـيـخـ مـالـ الشـيـخـ الاـ النـسـخـ يـعـنيـ عـلـقـ عـلـىـ مـوـاـضـعـ يـسـيـرـةـ مـاـ تـسـوـيـ اـنـتـ يـعـنـيـ مـاـ تـجـيـ وـلـاـ - 00:39:53

عـشـرـ صـفـحـاتـ مـنـ مـنـ تـسـعـ مـجـدـلـاتـ هـلـ نـسـمـيـ هـذـاـ شـرـحـ هـاـ اـنـاـ مـاـ اـدـرـيـ لــانـ مـسـتـوـيـ الشـيـخـ اـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ بـكـثـيرـ يـعـنـيـ لــوـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـقـلـمـهـ مـنـ فـقـهـ وـاوـضـحـ حـتـىـ الـكـلـمـاتـ التـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـوـظـيـحـ - 00:40:13

مـسـتـغـلـقـةـ غـرـيـبةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ مـنـ كـتـبـ اللـغـةـ مـاـ تـعـرـضـ لــهـ الشـيـخـ وـبـدـلـاـ مـنـ اـنـ يـنـقـلـ اـلـانـصـافـ اـنـتـاـ عـشـرـ مـجـلـدـ يـنـسـخـ بـاـيـدـهـ قـبـلـ ماـ يـطـبـعـ اـلـانـصـارـ وـيـجـعـلـ كـالـشـرـحـ ثـمـ يـقـالـ آـآـ شـرـحـ اـبـنـ سـعـديـ - 00:40:35

وـسـجـلـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـينـ رـسـالـةـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـيـرـ شـيـخـ مـالـ ماـ لــهـ عـلـاـقـةـ بـالـكـتـابـ ماـ يـخـالـفـ بـيـنـسـخـ الـكـتـابـ يـنـسـخـ مـعـ لــاـ ظـيـرـ يـاـ شـيـخـ اذاـ قـلـنـاـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ قـلـنـاـ المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ مـنـ تـأـلـيـفـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـظـاـ - 00:40:53

نـفـسـ الشـيـءـ لــاـنـهـ وـضـعـ المـغـنـيـ فـوـقـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ تـحـتـ هـاـ لــاـ لــلـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ كـتـابـيـنـ يـطـبـعـ وـاحـدـ وـبـهـمـشـ وـكـتـابـ وـلـاـ تـحـتـهـ كـتـابـ يـصـيرـ شـرـحـهـ مـوـصـيـحـ مـنـزـلـةـ الشـيـخـ اـعـظـمـ اـنـاـ وـدـيـ لــكـتـابـ خـرـجـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـجـدـلـاتـ اـرـبـعـةـ مـجـدـلـاتـ بـتـعـلـيقـ الشـيـخـ وـاسـلـوبـ الشـيـخـ - 00:41:17

هـوـ اـخـتـيـارـاتـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـ حـلـ مـغـلـقـ مـنـ كـتـبـ اللـغـةـ وـمـنـ كـتـبـ غـرـيـبـ كـتـبـ الفـقـهـ وـجـابـرـ شـرـحـ لــنـاـ بـشـرـحـ مـخـتـصـرـ اـنـفـعـ بـكـثـيرـ مـنـ هـذـاـ عـنـدـيـ اـبـنـ عـدـ القـوـيـ مـوـجـودـ وـشـ يـصـيرـ - 00:41:46

حـتـىـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـمـجـمـوـعـ مـجـمـوـعـ الشـيـخـ اـبـنـ سـعـديـ وـهـذـاـ لــاـ يـعـتـرـ تـصـنـيـفـاـ لــلـشـيـخـ اـبـنـ سـعـديـ وـاـنـمـاـ هوـ جـمـعـ بـيـنـ الـكـتـابـيـنـ لــانـ اـلـانـصـافـ كـالـشـرـحـ وـمـعـ ذـلـكـ يـسـمـيـ تـيـسـيرـ الـكـرـيمـ الـواـحـدـ فـيـ نـظـمـ شـرـحـ عـقـدـ الفـرـائـضـ شـلـونـ - 00:42:05

وـلـوـ قـالـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ غـيـرـهـ مـعـ اـنـهـ مـوـبـصـحـيـحـ بـعـدـ جـمـعـ بـيـنـ اـلـانـصـافـ وـالـانـصـافـ لــاـنـهـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ كـتـابـيـنـ مـثـلـ مـنـتـهـيـ الـاـيـرـادـاتـ هـمـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ - 00:42:27

الـمـقـنـعـ وـالـتـنـقـيـحـ وـزـيـادـاتـ يـجـمـعـونـ بـسـ يـخـلـطـونـ يـمـزـجـونـهـنـ يـطـلـعـونـ كـتـابـ وـاحـدـ مـهـوـبـ هـذـاـ عـلـىـ حدـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـدـ الـوـهـابـ لــهـ مـخـتـصـرـ اـلـانـصـافـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـخـتـصـرـ اـلـانـصـافـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ.ـ اـخـتـصـرـ هـذـاـ وـاـخـتـصـرـ هـذـاـ - 00:42:45

وـطـلـعـ الـكـتـابـيـنـ بـدـلـ ماـ هـمـ بـعـشـرـيـنـ مـجـلـدـ مـجـلـدـ وـاحـدـ اـنـتـقـاءـ هـذـاـ مـمـكـنـ لــاـنـهـ اـخـتـصـارـ نوعـ مـنـ التـأـلـيـفـ يـقـولـ لــوـ اوـصـىـ الـمـيـتـ بـبـيـتـ ثـمـ لــمـ يـخـبـرـ يـخـبـرـ المـوـصـىـ لــهـ بـتـفـرـيـطـ مـنـ الـورـثـةـ حـتـىـ زـادـ اوـ نـقـصـ - 00:43:05

قيـمةـ الـبـيـتـ فـهـلـ يـنـطـقـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـقـتـ الـمـوـتـ؟ـ لــاـ وـقـتـ الـاـخـذـ وـمـتـىـ يـتـبـيـنـ الـفـرـقـ اـذـاـ كـانـتـ قـيـمةـ الـبـيـتـ حـيـنـ الـمـوـتـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـهـذـاـ مـنـ حـقـ الـوـرـثـةـ - 00:43:29

اـلـاـ يـنـفـذـ اـذـاـ اـجـازـهـ الـوـرـثـةـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ وـكـانـتـ قـيـمةـ بـيـتـ ثـلـاثـةـ فـاقـلـ لــكـتـهـمـ سـكـتـواـ عـنـ الـوـصـيـةـ فـنـزـلـتـ قـيـمةـ الـبـيـتـ هـلـ يـضـمـنـونـ الـفـرـقـ لــاـ يـأـمـمـونـ بـصـوـاـ يـاـ اـخـوـانـ تـرـىـ اـنـتـهـتـ الدـرـوـسـ الـىـ - 00:43:55

يـوـمـ الـاـحـدـ تـاسـعـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـكـرـةـ فـيـ دـرـسـ وـالـثـلـاثـةـ فـيـ دـرـسـ وـبـعـدـ ماـ فـيـهـ دـرـوـسـ الـاـلـاـ بـعـدـ الـحـجـ معـ بـدـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ هـاـ لــاـ حـنـسـافـرـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:44:30

تـاخـذـ الـدـرـوـسـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـقـولـ اـذـاـ كـانـ طـالـبـ مـنـ اـهـلـ الـرـيـاضـ يـدـرـسـ فـيـ مـكـةـ ثـمـ جـاءـ اـلـرـيـاضـ فـيـ بـدـاـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ ثـمـ فـيـ يـوـمـ سـتـةـ اـنـتـاـ عـشـرـ اـرـادـ الـحـجـ فـلـيـحـرمـ - 00:44:53

مـنـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ اـمـ مـنـ مـكـةـ؟ـ هـذـاـ لــاـ اـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ يـحـرـمـ مـنـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ لــاـنـهـ مـيـقـاتـهـ الـاـصـلـيـ وـمـرـبـهـ مـوـمـنـ اـهـلـ الـرـيـاضـ وـرـايـحـ لــمـكـةـ مؤـقـتـ وـرـجـعـ اـلـىـ بـلـدـهـ هـذـاـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ.ـ اـشـكـالـ فـيـ العـكـسـ - 00:45:13

لو كان من اهل مكة وخرج من مكة الى الرياض ثم انشأ الحج من الرياض هل نقول هذا مكى يحرم من مكة او يحرم من الميقات الذي مر به وقد انشأ الحج - [00:45:31](#)

اما كونهم من الرياض ويرجعوا للرياض يحرمون ميقاتها للرياض هذا ما في اشكال مم وبين العكس من حيث انشأ من حيث انشا ايه هل يجوز الصلاة في الملابس التي عليها جنابة - [00:45:46](#)

المقرر عند المرجح عند اهل العلم ان المني طاهر لكن باعتباره قدر ينبغي ان يزال ولو بحكه بظفره او بشيء والا هو ظاهر لو صلى به ما يضر يقول ما حكم انابة القادر في حج النافلة - [00:46:16](#)

قادر لكن منعه ظروف تمنى ان يحج وهو قادر على ان يحج عنه لكتها نافلة او يخشى من زحام او غيره لأن بعض الناس يدفع الآلوف المؤلفة ولا يزاحم الناس - [00:46:55](#)

على مثل هذا الامر واسع ان شاء الله تعالى نعم مثل بقيمة بقيمتها ها وبين الاصل يأخذون يدفعون ما اخذوا الا يقال انه تصرف فضولي فيبطل او بيع اصلا غير نافذ - [00:47:19](#)

لأنه باعوا ما لا يملكون افترض انهم باعوا سلعة تلفت وش يظنون البيت قائم لا زال قائم لا في سلعة تلفت بفتوى منهم، ها؟ يضمنون المثل او القيمة هذا الاصل - [00:48:23](#)

او المثل اذا كان يقول ما حكم رمي الجمار؟ يوم الثاني عشر قبل الزوال لا يجوز بحال كان النبي عليه الصلاة والسلام ومعه الصحابة يتحينون الزوال ثم يرمون في الايام كلها - [00:48:40](#)

هم يحجر عليه ولا ذمة انسان من اتم من تبرأ الذمة بتقليلهم يتحملهم اقول اذا كان ممن تبرأ الذمة بتقليلهم وبحثوا عن الهوا هو النفس اعتبار ان تبرأ ذمة الله عليهم - [00:49:02](#)

الذي وعدته اظن فيه الشيخ ابراهيم يوم الرابع محاضرة او لقاء لقائي نقاء مفتوح على الحج الراجحي يوم الاربعاء ما جاء عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انه صام - [00:49:30](#)

تسع ذي الحجة وعشرين ذي الحجة هذا محسن عند جمع من اهل العلم والعمل في الاصل فيه انه من افضل الاعمال والصيام من افضل الاعمال جاء الحث على العمل الصالح - [00:50:48](#)

والصيام من افضليها يستحب صيام العشر نعم النبي عليه الصلاة والسلام لما رفع له الطفل قالت امه لهذا حج؟ قال نعم لهذا هج؟ قال نعم ولك اجر فهو من قال لك الاجر - [00:51:03](#)

لها اجر غير وهذا يكتب له يدخل له ان شاء الله ها والله على حسب دخول الشهر اذا لم تثبت الرؤيا يتمم يعني اي نعم واحد من المشايخ اللي يشار لهم - [00:51:31](#)

نقول ابدا شهر معروف متى يدخل ومتى يطلع والعبرة لا برؤية ولا بغيرها لا حول ولا والله ما دام الحج للصبي فوليه لا يملك صرف وانا ذكرت هذه المسألة بحثا في بعض الدروس - [00:51:58](#)

ما دام له له ولهذا حج؟ قال نعم حج له وكنا نفعله بالاطفال وهذا حجته عمرته لفلان وهذا لفلان لكن لما تأملت النص الله فيها في اشكال - [00:52:25](#)

يقول الرطيب الذي يلبس حفاظات قد تلازم النجاسة فهل على حامله حرجوا في الحج المقصود انه يتحرز لا يخرج منها شيء ينجسه ولا يصلي وهو حامل له ما عدا ذلك الامر سهل ان شاء الله - [00:53:00](#)

اذا طافوا حامل نجاسة وليس الاشتراط ما يصلح ان شاء الله ان شاء الله انه ولا كتب عليه حتى يكلف هذا قول جمع من هذا الذنب وهو بيضحى اسمع حراما عليه اثم - [00:53:23](#)

باسم كيقول اش يقول يعني السياق حجة النبي عليه الصلاة والسلام بداية والنهاية ايه معنى في الشك يستفاد منها كغيرها من كتب اهل وهو موسي بان يضحى هناك ولا هناك - [00:53:57](#)

والعادة جرت في ايش؟ في وقته اذن عدم حكم والعرف غالب اذا كان العادة انه يضحى في البلد ولم تجري عادة بانه يتضحى خارج

البلد ما يصح الا في البلد لانه منصوص عليه - 00:54:58

اذا تمتع من جدة ثم رجع الى الو تمتع رجل من اهل جدة. ايه. ورجع الى بلده. فانقطع. الى بلده انقطع الى غير لو راح المدينة ما انقطع خف مرت - 00:55:19

بدل ما هم مجلدين مجلد واحد خففوا الورق ما شاء الله طبعته طيبة الطبعة الثانية تاني ثلاث وثلاثين والثامنة وما ادرى كم سنة
تسعطعش بده يرجعون ورا شلون الثانية هذى - 00:56:03

يمكن بالاخراج هذا يا شيخ ها؟ يمكن بطريقة لا الورق ما له دور بالاخراج اللي بالصف ايه الصف تغير صفحات ما يخالف زيادة
تعاليق ما يخالف اما مجرد خف الورق ايه لانه لما خف الورق - 00:56:38

اذا تغير عدد الورق ما يتغير عدد الصفحات كان مرده الى الورق بدل ما هو بسبعين والاخراج احسن الله نفس الشيء ما تغير؟ لا ما
تغيرها الثانية الرسالة يقولون الثاني سنة ثلاثة وثلاثين - 00:56:54

اللي هو الثاني عشر ممكن ثانية او صحيح على كل حال انه يهمنا الكتاب لان فيه ثانية غير هذى اقدم ايه تفضل شو اي نعم وش
فيهم في الجنة في الجنة - 00:57:18

ها في الجنة ان شاء الله ابن القيم ذكر خلاف باولاد الكفار اطفال المسلمين واطفال الكفار ذكر خلاف في اخر طريق الهجرتين وافاض
في ذكر المسألة لا اللي ينشأ لها اقوام الجنة - 00:58:02

ايه ينشئ ما هو بمعناه انه ينشئ خلق ما عملوا اعمال يدخله النار لأينشى لها اقوام يعني ان في سابق علمي انهم ان مآلهم الى النار
فيعملون بعمل اهل النار - 00:58:37

وقد انشأهم الله لهذا وانشا للجنة اقوام فيعملون بعملها هو لازم يصلى على القرار. ايه كانوا مصفوفين قدامك متفرقين المهم اذا
كانوا كلهم امامك صل عليهم صل عليهم الروح اذا كانوا كلهم امامك - 00:58:58

اما يحضر عن يمينك وعن يسارك ايه - 00:59:29